وزارة التعليم العالي – عن مدى استحقاق رؤساء الجامعات المقابل المقرر لأعمال الريـــادة العلمية في ضوء إضافة المشرع المادة (112 مكررا) إلى قانون تنظيم الجامعات رقـــم 49 لسنة 1972 بالقانون رقم 142 لسنة 1994 من عدمه .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/11/18 من ســـابق إفتائهـــا بجلسة 1990/2/7 (ملف رقم 1169/4/86) والذي خلصت فيه إلـــى أن قـــانون تنظـــيم الجامعات حدد اختصاصات رئيس الجامعة ، وأناط به أدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفصلت تلك الاختصاصات اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، وان أداء هذه الأعمـــال يقتضى من رئيس الجامعة أن يكون متفرغا لأدائها وهو ما حرص القانون المـــذكور علـــى التأكيد عليه بالنص على اعتبار رئيس الجامعة شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار . وان المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضى بحسب طبيعته – كوسيلة للالتقـــاء الـــدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشاكلهم – وجود صلة مباشرة بين متولي الريادة ومن يتلقاهـــا من الطلاب المستفيدين بها ، وهو أمر لا يتحقق ألا أذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكـــاك بـــالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشاكلهم ، وهو بهذه المثابة أمـــر لايمكـــن اســـنادة لـــرئيس الجامعة الذي يعتبر خلال مدة رئاسته للجامعة متفرغـــا لأداء أعمالهـــا وشـــاغلا لوظيفتـــه السابقة على سبيل التذكار ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بهـــا . هذا فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة وهى قمة الوظائف القيادية ، بها تقتضى أن تكون الإعمال المسندة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية ، فلا يـــسوغ مـــع

جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجامعة أن يسند إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية أو المعهد التابع للجامعة التي يرأسها .

وهذه النتيجة التي خلصت إليها الجمعية العمومية في إفتائها السابق المشار إليه لا يغيرها النص في المادة (112 مكررا) على أن رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ ، فقد ثبت للجمعية العمومية أن المشرع إذ أضاف بموجب القانون رقم 142 لسنة 1994 ، عدة مواد إلى قانون تنظيم الجامعات ، ومنها المادة (112 مكررا) والتي وردت تحت باب تأديب أعضاء هيئة التدريس ، كان قد فطن إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي القائم بسبب عدم تنظيمه المسئولية التأديبية للقيادات المسئولة في الجامعة من الناحية الإجرائية وما إذا كانت هيئة النيابة الإدارية هي الجهة المختصة بالتحقيق معهم أم جهة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، الأمر الذي ترتب علية اختلاف وجهات النظر في الإحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص ، وهو ما دعاه إلى إضافة نص المادة (112 مكررا) تداركا منه لذلك النقص التشريعي للتأكيد على تمتع القيادات المسئولة بالجامعة بكافة الضمانات التأديبية المقررة للأستاذ كأصل عام ، مع تفصيل الإجراءات الخاصة المتعين إتباعها بشأن المخالفات التأديبية المنسوبة لهم .

<u>مـــــــؤدى ذلك :</u>

عدم جواز اسناد اعمال الريادة العلمية الى رؤساء الجامعات ، تأكيدا لسابق افتاءالجمعية العمومية فى هذا الخصوص .

(فتوى رقم : 132 – بتاريخ: 2010/3/28 – ملف رقم : 1169/4/86)